



جامعة بني سويف
كلية التربية الرياضية

التشريعات والقوانين الرياضية

الفرقة الرابعة

شعبة الإدارة الرياضية والترويج

الفصل الدراسي الثاني

العام الجامعي ٢٠١٩م/٢٠٢٠م

المحاضرة السادسة

أ.م.د/ حسام الدين الهواري

المحتوى

ص ٥٧ : ٦٨



- الباب الثاني : قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ م
- الفصل الأول :
- تعريفات هامة – الهيئات الرياضية وكيفية انشاؤها .
- تعريفات هامة .
- الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري .
- شركات المساهمة .
- انشاء وشهر الهيئات الرياضية .

تعريفات هامة



المصطلح	التعريف
الوقائع المصرية :	<p>الوقائع المصرية سابقا معروف باسم وقائع مصرية للغة التركية العثمانية هي صحيفة مصرية أسست عام ١٨٢٨م بأمر من محمد علي باشا في القاهرة، صدر أول عدد منها في ٣ ديسمبر من عام ١٨٢٨م وكانت توزع على موظفي الدولة وضباط الجيش وطلاب البعثات، صحيفة الوقائع المصرية هي أول صحيفة عربية في الشرق الأوسط ، وألحقت فيما بعد بالجريدة الرسمية، وكانت الجريدة في البداية تنشر باللغتين العربية والتركية العثمانية، حتى انفردت بها العربية فقط .</p>

تعريفات هامة



هو تدوين المبادئ الأساسية للأولمبياد ، والقواعد واللوائح الداخلية التي اعتمدها اللجنة الأولمبية الدولية ,ويحكم تنظيم الحركة الأولمبية وأعمالها وعملها ويضع شروط الاحتفال بالألعاب الأولمبية ، و يقيم العلاقات بين الاتحادات الدولية واللجان الأولمبية الوطنية والحركة الأولمبية.

نُشر الميثاق لأول مرة في عام 1908، غير أن بعض القواعد الواردة في هذا الميثاق الأول قد كتبها بيير دي كوبرتان في حوالي عام 1898. على الرغم من أن ميثاق الأولمبياد يستخدم بشكل عام في إشارة إلى جميع الطبقات ، إلا أنه قد ظهر بالفعل منذ عام 1978

الميثاق الأولمبي :

تعريفات هامة



الوزير المختص:

الوزير المختص بشئون الرياضة .

الهيئة الرياضية الدولية :

يقصد بها كل من اللجنة الأولمبية الدولية والاتحادات الرياضية الدولية الأولمبية وغير الأولمبية واللجنة البارالمبية الدولية والمنظمة الدولية لمكافحة المنشطات (WADA) .

اللجنة الأولمبية المصرية :

هيئة رياضية تتمتع بالشخصية الاعتبارية الخاصة وتتكون من اتحادات اللعبات الرياضية المدرجة في البرنامج الأولمبي .

المنظمة الدولية لمكافحة المنشطات :

هي منظمة دولية مستقلة مسؤولة عن تعزيز وتنسيق ومراقبة مكافحة المنشطات في الرياضة بجميع أشكالها وهي تسعى لرياضة خالية من المنشطات تم تأسيسها في ١٠ نوفمبر ١٩٩٩م .

تعريفات هامة



الجهة المنوط بها مكافحة المنشطات فى مجال الرياضة ، أُنشئت بالقرار الوزاري رقم ١١٢٥ لسنة ٢٠١٧ م الصادر بتاريخ ٧ / ١٢ / ٢٠١٧ م ، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلالية التامة ، وهي عضو بالوكالة الدولية لمكافحة المنشطات .

المنظمة المصرية
لمكافحة المنشطات:

كل مجموعة تتألف من عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين أو كلاهما معًا بغرض توفير خدمات رياضية وما يتصل بها من خدمات ولا يجوز لتلك الهيئة مباشرة أى نشاط سياسى أو حزبى أو دينى أو الترويج لأفكار أو أهداف سياسية .

الهيئة الرياضية :

تعريفات هامة



الاتحادات الأولمبية المدرج ألعابها بالبرنامج الأولمبي والاتحادات غير الأولمبية غير المدرج ألعابها بالبرنامج الأولمبي والاتحادات البارالمبية حال إنشائها المدرج ألعابها فى البرنامج البارالمبي .

اتحادات اللغات الرياضية
:

هيئة رياضية تكونها جماعة من الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية مجهزة بالمبانى والملاعب والإمكانات لنشر الممارسة الرياضية .

النادى الرياضى :

الجهة المنوط بها الإشراف على الهيئات الرياضية التى تقع بدائرة اختصاصها من كافة النواحى المالية والإدارية .

الجهة الإدارية المختصة :

الجهة المنوط بها وضع اللوائح المالية لكافة الهيئات الرياضية والجزاء المترتب على مخالفتها والتى يجب اعتمادها من الوزير المختص والمنوط بها التحقق من تطبيق الهيئات والجهات الإدارية المختصة للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لها .

الجهة الإدارية المركزية :

تعريفات هامة

الروابط الرياضية : هي التجمعات التي تهدف إلى تشجيع الرياضة .

الاتحاد النوعى : هي هيئة رياضية تتكون من الأندية أو الهيئات المشهورة قانوناً والتي تتماثل في أغراضها أو نشاطها كله أو بعضه .

الاستثمار الرياضى : جميع الأموال التي يتم انفاقها واستثمارها فى المجالات المتعلقة بالنشاط الرياضى بغرض تحقيق الأرباح .

المنشآت الرياضية : كل منشأة تنشأ لاستخدامها فى الأنشطة الرياضية ومنها الاستادات والصالات المغطاة والملاعب والمراكز الرياضية وغيرها .

تعريفات هامة



الخدمات الرياضية : جميع الخدمات التي تقدم من خلال المجال الرياضي وتتخذ الخدمات الرياضية صور الإدارة والتسويق والتشغيل وإدارة الألعاب الرياضية وإنشاء الأندية والأكاديميات والأندية الصحية ومراكز اللياقة البدنية وغيرها .

النادى الخاص : نادى رياضى منشأ فى صورة شركة مساهمة لتقديم الخدمات الرياضية للمشاركين .

الجرائم المُخلة بالشرف والأمانة : هي تلك التي ترجع إلى ضعف في الخلق وانحراف في الطبع مع الأخذ في الاعتبار نوع الجريمة والظروف التي ارتكبت فيها والأفعال المكونة لها ومدى كشفها عن التأثير بالشهوات والنزوات وسوء السير.

الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري



- يفرق القانون بين الشخص الطبيعي والاعتباري من حيث وضع مواد القانون وتطبيقها على كل منهما ، وأيضاً للتمييز بينها في المعاملات التجارية .
- فالشخص الطبيعي هو الكائن الحي أو الإنسان الذي يتميز عن غيره من الحيوانات والطيور والنباتات، فكل إنسان هو شخص يتمتع بكافة الحقوق ويتحمل مسؤوليات تصرفاته وأفعاله، بينما الطفل وفاقد الأهلية هم أشخاص قانونيين رغم انعدام الإرادة والإدراك، وعدم القدرة على التمييز بين الخطأ والصواب لديهما.

الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري



- ومن أهم ما يميز الشخص الطبيعي وفقا لمعايير المجتمع والقانون ما يلي:- الحالة: ويقصد بها مركز الشخص بالنسبة إلى دولة، أو انتمائه لأسرة معينة أو ديانته التي ينتمي إليها ببعض الأحيان، وقد يتعدها في بعض الأوقات للتوضيح ما إن كان متزوجًا، أو مطلقًا، أرمل أو أعزب ، الاسم : الذي يعدّ العلامة التي تساعد على التعرف إليه ، مكان إقامته ، الذمة المالية ، الأهلية والإدراك، وقدرته على التمييز بين الصّواب والخطأ والتي ترتبط بعمر الشخص أمام القانون.

الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري



أما الشخص الاعتباري : فهو عبارة عن مجموعة من الأموال، أو الأشخاص الذين يتوفر لهم كيان ذاتي مستقل الهدف لتحقيق غرض معين، ويتمتع بالشخصية القانونية في حدود هذا الغرض مثل: شركة، أو مؤسسة، أو جامعة، أو مستشفى، أو مدرسة، أو جمعية تعاونية، أو حتى محل تجاري صغير.

- ومن أهم الأمور التي يجب أن تتوافر في مجموعة الأشخاص أو الأموال حتى يتم عدّها شخصًا اعتباريًا ما يلي:
- ١. الاستقلالية في الذات أو الكيان.

- ٢. أن يوجد هدف معين يسعى الشخص الاعتباري إلى تنفيذه، هذا الهدف قد يكون هو تحقيق الأرباح، وفي بعض الحالات يكون الخدمة العامة، مثل: جمعيات حماية المستهلك، ويجب أن لا يتخالف مع القانون أو الآداب العامة.

الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري



● ٣. اعتراف القانون، ويكون عامًا أو خاصًا، وهنا يقصد بالاعتراف العام أن القانون يضع شرطًا عامًا مقدمًا أو أكثر من شرط، فإذا توفر المطلوب من هذه الشروط في هيئة فإنها تكتسب الشخصية القانونية بمجرد تكوينها، أما الاعتراف الخاص، فيقصد به أن كل هيئة تتقدم بصفة مستقلة للجهات المختصة؛ لكي تطلب اكتساب الشخصية الاعتبارية في حال توفر الشروط مقدمًا.

● ومن أهم المميزات والخصائص التي يجب أن تتوفر في مجموعة الأشخاص أو الأموال حتى يتم تصنيفهم تحت بند الشخص الاعتباري، ما يلي:

الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري



- الاسم: المعتمد في السجلات التجارية، ويكون الشخص مسؤول عنه أمام القانون، وعادة يشتق الاسم الاعتباري من الهدف الذي أنشأ لأجله، أو من النشاط الذي يقوم به، الموطن: وهو مكان تواجد الشخص، أو العنوان الذي يتواجد فيه وفي حال تغيره وجب عليه إعلام الجهات المختصة، ليتم بعث الإشعارات أو البريد على العنوان الجديد، الأهلية: هي التي يكتسبها الشخص الاعتباري منذ ولادته وتاريخ الاعتراف به ، ذمة مالية مستقلة: وهي أن تكون الأموال التي تتصرف بها الشركة مستقلة استقلال تام عن أموال الشركاء، ومتطلبات الشركة لا تتعدى على أموال الشركاء، الجنسية: أن تكون لها جنسية خاصة بها، لا تتأثر بجنسية الأشخاص المكونين لها.

شركات المساهمة



- عرفتھا المادة الثانية من قانون شركات المساهمة في مصر رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨١ بأنها " هي الشركة التي ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول، ولا يكون كل شريك فيها مسئولاً عن ديون الشركة إلا بقدر ما يملكه من أسهم، ولا تقتصر باسم أحد الشركاء، وإنما يكون لها اسم يشتق من الغرض من إنشائها .

شركات المساهمة



- خصائص شركة المساهمة :
- للشركة المساهمة خصائص رئيسية تميزها عن غيرها من الشركات هي:-
- أ- أن رأس مال شركة المساهمة ينقسم إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول.
- ب- أن كل شريك لا يكون مسئول عن ديون الشركة إلا بمقدار ما يملكه من أسهم، وعليه لا يُسأل الشركاء عن ديون الشركة في أموالهم الخاصة، وهو ما يعني أن لشركة المساهمة ذمة مالية مستقلة عن ذمة الشركاء.
- ج- ينبني على البند السابق أن إفلاس شركة المساهمة لا يترتب عليه إفلاس الشركاء فيها.

شركات المساهمة



- لا تعنون الشركة المساهمة باسم الشركاء ولا باسم أحدهم وذلك لأن شخصية الشريك ليس لها اعتبار في تكوينها، والشركاء فيها مجهولون ولا يعرف بعضهم بعضاً.
- هـ -لشركة المساهمة مجلس إدارة مفوض في إدارتها، ويخضع هذا المجلس لإشراف الجمعية العامة العادية للمساهمين التي تتعقد مرة على الأقل في السنة، والتي تناقش المركز المالي ونتائج الأعمال، وتناقش السلبيات، وتقرير مراقبي الحسابات، وتنتخب أعضاء مجلس الإدارة وتراقب أعماله والنظر في عزل أعضائه إذا اقتضى الأمر ذلك، والمصادقة على الميزانية والحسابات الختامية والموافقة على الأرباح.

انشاء وشهر الهيئات الرياضية



- تثبت الشخصية الاعتبارية للهيئة الرياضية بمجرد شهر نظامها طبقاً للقانون ويتم الشهر بالقيود في السجل المعد لذلك والنشر في الوقائع المصرية وتكون مسئولية المؤسسين بالتضامن حتى إتمام الشهر .
- وتقدم أوراق الشهر إلى الجهة الإدارية المختصة ويجب أن يتم البت في طلب الشهر خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الأوراق مستوفاة ، وإذا انقضت المدة المقررة دون البت في طلب الشهر يعد ذلك قبولاً للطلب ، على أن يصدر الوزير المختص قراراً بتحديد فئات رسم الشهر بما لا يتجاوز مبلغ خمسين ألف جنية .

انشاء وشهر الهيئات الرياضية



- وينتخب مؤسسو الهيئة الرياضية من بينهم مجلس الإدارة الأول لمدة أربع سنوات ويفوض هذا المجلس من بين أعضائه عضواً أو أكثر ينوب عنه فى إتمام إجراءات الشهر وعلى المفوض أن يقدم إلى الجهة الإدارية المختصة طلب شهر الهيئة الرياضية موضحاً به مقرها وموقعا عليه من الرئيس ، وتحدد الجهة الإدارية المركزية الاوراق المطلوبة ونظام قيد طلبات الشهر والسجلات الخاصة بذلك .

انشاء وشهر الهيئات الرياضية



ومؤسسو الهيئة الرياضية هم الذين يشتركون فى إنشائها ويوقعون عقد تأسيسها ومستندات طلب شهر نظامها ، ويسألون عما يستلزمه إنشاء الهيئة من اجراءات ونفقات وما يترتب عليه من التزامات ، ولا يجوز أن يشترك فى تأسيس الهيئة من كان غير متمتع بحقوقه المدنية الكاملة أو من صدر ضده حكم نهائى بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، أو قُضى بشهر افلاسه بحكم بات ما لم يكن قد رُد إليه اعتباره ، أو من صدر ضده قرار بالشطب .

انشاء وشهر الهيئات الرياضية



- وتتولى الجمعيات العمومية للجنة الأولمبية المصرية واللجنة البارالمبية المصرية والاتحادات والأندية الرياضية وضع أنظمتها الأساسية بما يتوافق مع الميثاق الأولمبي والمعايير الدولية المعمول بها في هذا الشأن ، علي أن تتضمن هذه الأنظمة جميع القواعد والأحكام المنظمة لعملها وعلى الأخص الآتى :
- اسم الهيئة ومقرها والغرض من إنشائها وأماكن مزاولة نشاطها.
- شروط العضوية وأنواعها وإجراءات وحالات قبولها ووقفها وإنهاء وزوالها وإسقاطها.
- حقوق الأعضاء وواجباتهم وإجراءات التحقيق معهم والعقوبات التى توقع عليهم.
- قواعد وأسس تنظيم الجمعيات العمومية وتكوينها واختصاصاتها وإجراءات دعوتها للانعقاد وشروط صحة انعقادها وصحة قراراتها والجزاء المالي الذي يوقع على من يتخلف عن حضور اجتماعاتها.

انشاء وشهر الهيئات الرياضية



- طريقة تشكيل مجلس الإدارة ، والشروط الواجب توافرها في أعضائه ، وعددهم وطرق إنهاء عضويتهم وإيقافها واختصاصات المجلس واجراءات دعوته للانعقاد وصحة اجتماعاته وسلامة قراراته.
- موارد الهيئة الرياضية وكيفية استغلالها والتصرف فيها ومراقبة صرفها وفقاً لللائحة المالية
- قواعد وأسس تكوين فروع الهيئة ، واختصاصاتها ، وحقوق والتزامات أعضائها وعلاقة الفروع بالأصل.
- تكوين الروابط الرياضية وتنظيم نشاطها ، وطريقة حلها وأحواله .

انشاء وشهر الهيئات الرياضية



- إمكانية الاستعانة بالعاملين في الدولة أو شركات الخدمات الرياضية للمشاركة في تنظيم بعض الأحداث ، وتنشر الأنظمة المذكورة بالوقائع المصرية على نفقة ذوى الشأن ويشترط موافقة الهيئات الدولية المنضم إليها هذه الهيئات على الأنظمة الأساسية لها وموافقة اللجنة الأولمبية المصرية قبل نشرها في الوقائع المصرية.
- كما يشترط موافقة اللجنة الاولمبية المصرية على الأنظمة الأساسية لأعضاء الجمعيات العمومية للاتحادات الرياضية قبل نشرها في الوقائع المصرية.

انشاء وشهر الهيئات الرياضية



- علمًا بأنه يُشترط لشهر الهيئة الرياضية توافر الشروط التالية :
- ألا يقل عدد أعضائها عن مائة عضو إذا كانت تتكون من أشخاص طبيعيين وعن ٦ أعضاء إذا كانت تتكون من أشخاص اعتبارية وعن خمسين عضوا إذا كانت تتكون منهما معا.
- أن يكون لها مقر دائم وأماكن صالحة لمباشرة الأنشطة التي تتولاها وذلك طبقا للشروط والمواصفات التي يصدر بها قرار من الوزير المختص.
- أن يكون لها نظام أساسي معتمد وفقا لأحكام القانون.
- أن تكون لها موارد مالية للإنفاق على أوجه نشاطها.
- ألا يكون أحد أعضائها من المنشآت الخاضعة لإشراف وزارة السياحة.